



قرار وزير الحكم المحلي المفوض

رقم (202) لسنة 2018 م  
بشأن لائحة الفضاء العام

وزير الحكم المحلي المفوض :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ : 3 أغسطس 2011 ميلادي ، وتعديلاته .
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي .
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م ، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 م ، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي .
- قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل الحكومة .
- قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض مهام .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

يعمل بإحكام لائحة الفضاء العام المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ ،  
ويبلغ كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

بداد قنصو مسعود عبد الجليل  
وزير الحكم المحلي المفوض



صدر في طرابلس الموافق 11/14/2018 م.  
المكتب القانوني .



## لائحة الفضاء العام

### مادة (1)

يجوز شغل الميادين أو الأرصفة أو الساحات أو الحدائق العامة والمنزهات أو إرتدادات الطرق العامة بترخيص من البلدية .

### مادة (2)

تكون عقود الإيجار لمدة شهرية ، موسمية ، سنوية ، وفق طبيعة النشاط المرخص به ، مع قابلية التجديد للتراخيص السنوية لمدة مماثلة .

### مادة (3)

#### يشترط لمنح عقد الإيجار الضوابط الآتية :

- 1- أن يكون طالب الإستئجار لبيباً لا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية .
- 2- أن يكون مقيم إقامة إعتيادية داخل النطاق الجغرافي للبلدية .
- 3- ألا يكون موظفاً عاماً أو ما في حكمه ، وتعطى الأولوية للباحثين عن عمل .
- 4- أن يقدم طلباً كتابياً للجنة المختصة بالبلدية .
- 5- أن تكون الساحة أو الرصيف بمواجهة المحل ( عرض المحل ) مباشرة أو ملاصقة له .
- 6- ألا يؤثر موقع الإيجار على طرق المشاة أو إعاقة الحركة ، على أن يترك مسافة مترين للمارة .

### مادة (4)

#### تحدد الأنشطة التي تقام بالفضاء العام بعقد الإيجار وفق الآتي :

- 1- المطاعم بمختلف أنواعها ( الشوايات المغلقة )
- 2- المقاهي ( كراسي وطاولات ) .
- 3- المكتبات ، بيع الصحف والجرائد .
- 4- لعب الأطفال والدراجات .
- 5- الأواني المنزلية والكهرومنزلية .
- 6- بيع وشراء وتأجير السيارات .





- 7- بيع الزهور .
- 8- الباعة المتجولين .
- 9- الأكشاك .

### مادة (5)

يشكل عميد البلدية لجنة تتولى النظر في طلبات الإيجار في الفضاء العام ومتابعة تنفيذ الإلتزامات ، وتكون إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو عضوين من أعضائها وتتكون من:

- 1- مدير مكتب الترخيص رئيساً
- 2- عضو قانوني
- 3- مندوب عن إدارة شؤون المرافق البلدية
- 4- مندوب عن إدارة الإصحاح البيئي
- 5- مندوب عن الحرس البلدي
- 6- يُسمى رئيس اللجنة مقرر لها من موظفي البلدية .

### مادة (6)

في حالة موافقة اللجنة المختصة على الإيجار يجب تسليم الموقع للمستأجر بموجب محضر تسليم رسمي موقَّع عليه من المستأجر أو من يمثله قانوناً ومن موظف الإدارة المختصة بالمرافق ومختوم بختمها .

### مادة (7)

**يلتزم المستأجر بكافة ما تتضمنه التشريعات النافذة من التزامات ، وعلى الأخص ما يلي :**

- 1- دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة وبمقابل الإيجار بشكل شهري وحسب ما هو محدد في عقد الإيجار .
- 2- الإمتناع عن تأجيريه أو التبديل أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير .
- 3- مباشرة إستغلال الموقع خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ إبرام عقد الإيجار وإلا اعتبر عقد الإيجار لاغياً ما لم يقدم عذراً تقبله اللجنة المختصة قبيل الإيجار وإنتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، و في حالة قبول العذر عليه مباشرة العمل خلال شهر من تاريخ قبوله .
- 4- المحافظة على المظهر العام والنظافة العامة .





- 5- المحافظة على النظام العام ومواعيد العمل وعدم إستخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الباهرة وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إقلال الراحة العامة .
- 6- المحافظة على تنظيف الموقع ووضع المخلفات فى الأماكن المُعدّة لذلك ، وتنفيذ كافة الإرشادات الخاصة بالنظافة العامة .
- 7- عدم ترك أي بضائع أو مخلفات عند تسليم الموقع .
- 8- وضع لافتة يبين عليها إسم المستأجر للموقع ورقم الموقع ونوع النشاط وفق الشروط والمعايير التى تحددها البلدية .
- 9- تبليط المساحة المؤجرة وفقا للنوعية والكيفية التى توافق عليها الجهة المختصة بالبلدية .
- 10- عدم بيع أو عرض سلع أو ممارسة أي نشاط غير وارد فى عقد الإيجار ومحدد بالترخيص .
- 11-

### مادة (8)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة فى التشريعات النافذة فى حالة مخالفة المستأجر للإلتزامات الواردة فى هذه اللائحة ، للجنة المختصة توجيه إنذار للمخالف كتابة للوفاء بالإلتزاماته أو لإستيفاء ما يلزم خلال مدة زمنية لا تتجاوز أسبوعين، وفى حالة الإستمرار فى المخالفة بعد ذلك يتم فسخ عقد الإيجار للموقع .

### مادة (9)

يجب على أعضاء الحرس البلدى بالبلدية التحفظ على البضائع المعروضة بالمخالفة للنشاط المحدد فى عقد الإيجار ونقلها إلى المكان الذى تراه مناسباً على نفقة المخالف إلى حين الفصل فى المخالفة .





**مادة (10)**

ينتهي عقد الإيجار في الأحوال التالية :

- 1- وفاة المستأجر .
- 2- إنتهاء صلاحية الترخيص لمزاولة النشاط .
- 3- مخالفة أي شرط من شروط عقد الإيجار .
- 4- عدم تجديد العقد قبل إنتهاء المدة .
- 5- رغبة البلدية في إنهاء عقد الإيجار بشرط مسبب .

**مادة (11)**

يحدد بقرار من المجلس البلدي قيمة الإيجار بالمتر المربع وفقاً لنوع النشاط ومكانه  
بالأسعار السائدة بالسوق .

**مادة (12)**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

